دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يدرج بجلسة يوم الثلثاء الموافق ٢٠١٥/٦/٢م
مع اعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية

الرقم :

التاريخ : ١٠ شعبان 1436 هـ

الموافق : ٢٨ مايو 2015 م

التقرير الثاني

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني** للجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية بشأن :

1. الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة . المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي .
2. الاقتراح بقانون بشأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً . المقدم من السادة الأعضاء / طلال سعد السهلي ، محمد ناصر الجبري ، عسكر عويد العنزي ، محمد طنا العنزي ، سلطان جدعان الشمري . (والمحال بصفة الاستعجال) .
3. الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله علي ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، أحمد سليمان القضيبي ، أحمد حاجي لاري .
4. الاقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنه 2014 المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري .
5. الاقتراح برغبة بشأن منح المعاق المتقاعد مكافأة نهاية الخدمة وتشمل كذلك من يعول معاقاً وتقاعد عن العمل لرعايته قبل العمل بالقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. خليل عبدالله علي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثاني

للجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية

عـــن :

1. الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة . المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي . تاريخ الإحالة 2014/7/2 .
2. الاقتراح بقانون بشأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً . المقدم من السادة الأعضاء / طلال سعد السهلي ، محمد ناصر الجبري ، عسكر عويد العنزي ، محمد طنا العنزي ، سلطان جدعان الشمري . (والمحال بصفة الاستعجال) . تاريخ الإحالة 2014/11/23 .
3. الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله علي ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، أحمد سليمان القضيبي ، أحمد حاجي لاري . تاريخ الإحالة 2015/1/15 .
4. الاقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنه 2014 المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري . تاريخ الإحالة 2015/3/24 .
5. اقتراح برغبة بشأن منح المعاق المتقاعد مكافأة نهاية الخدمة وتشمل كذلك من يعول معاقاً وتقاعد عن العمل لرعايته قبل العمل بالقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي . تاريخ الإحالة 2015/2/10 .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقانون المشار إليها في صدر التقرير وذلك وفق التاريخ المبين قرين كلاً منها .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض خمس اجتماعات خلال الفترة من ٣ / ١١/ ٢٠١٤ وحتى ٢٦/٥ /٢٠١٥ استعرضت خلالها هذه الاقتراحات حيث تبين لها أن الاقتراحين الأول والثاني يهدفان إلى منح مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عند تقاعدهم ، بينما يهدف الاقتراحين الثالث والرابع إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة (٢٠١٤) بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

ويمكن ايجاز هذه الاقتراحات فيما يلي :-

١- الاقتراح الاول ويوجز في :

تقوم فكرة الاقتراح على منح الموظفين ممن بلغوا سن التقاعد مكافأة مالية لنهاية خدمتهم أسوة بنظرائهم الذين يستحقون هذه المكافأة وفقاً للقوانين المعمول بها في جهاتهم.

٢- الاقتراح الثاني ويوجز في :

ويهدف هذا الاقتراح إلى زيادة معاش من يتقاعد صحيا بالإضافة إلى تقرير مكافأة رمزية وذلك لمواجهة أعباء إضافية قد لا يعاني منها غيره من المتقاعدين

٣- الاقتراح الثالث ويوجز في :

ويهدف هذا الاقتراح إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ وذلك لتقرير بعض التيسيرات في شأن استحقاق فئات أخرى من المؤمن عليهم للمكافأة المقررة بالقانون باعتبار أن عدم توافر شروط ذلك يعود لأسباب خارجة عن ارادتهم فضلاً عن أحقية بعض الحالات في الجمع بين المكافأة المشار إليها وما يستحق له من مكافأة أخرى من قبل صاحب العمل .

www.kna.kw

٤- الاقتراح الرابع ويوجز في :

ويهدف هذا الاقتراح إلى سريان أحكام القانون ١١٠ لسنة ٢٠١٤ على الموظفين من أصحاب الاعاقة أو المتكفلين برعاية أصحاب الاعاقة من العاملين في جهات تلزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء خدمتهم وفقاً للمادتين (٤١) و(٤٢) من قانون رعاية المعاقين .

٥- الاقتراح برغبه الخامس ويوجز في :

منح مكافأة نهاية الخدمة في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

* هذا وقد وجهت اللجنة الدعوة إلى الحكومة لحضور اجتماعاتها والاستماع إلى وجهة نظرها في هذه الاقتراحات ، حيث حضر جانباً من اجتماعات اللجنة كلاً من :-

وزارة الماليـــــــــــــة :-

- السيد / آنس خالد الصالح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :-

- السيد/ حمد مشاري الحميضي مديـــر عـــام المؤسســة العامـــــة للتأمينـــــات الاجتماعيـــــة

- السيد / خالد عبد الله الفضالـــة نائب المدير العام للشئـــون التأمينيـــة

- السيدة / حصيصة ناصر المطيري مديـــــر الإدارة القـــانونيـــــة

- السيد / منـــــذر مـــــراد مديـــــر مكتب الدراسات والبحـــوث الخبيـــــــر الاكتـــــــواري

وقد أوضحت الحكومة خلال هذه الاجتماعات رأيها بشأن تلك الاقتراحات والتي يمكن ايجازها فيما يلي :-

الاقتـراح الاول :-

أن هذا المقترح متحقق الهدف منه بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ .

الاقتـراح الثاني :-

أن أنظمة التأمينات الاجتماعية تقرر أحكاما تعالج أوضاع حالات انتهاء الخدمة لأسباب صحية ، وأن هذه المعالجة يترتب عليها زيادة في المعاش ومزايا أخرى تزيد في معظم الحالات عما هو وارد في هذا المقترح . فضلاً عن أن المقترح يقرر منح الزيادة الواردة فيه لمن يتقاعد طبياً منذ تاريخ العمل بالقانون ولا يشمل من تقاعد قبل ذلك ، بما يخل بمبادئ العدالة والمساواة ويطلق فوارق بين المتقاعدين صحياً .

الاقتـراح الثالث :-

رأت الحكومة أن تقرير استفادة حالات انتهاء الخدمة بعد نشر القانون بسبب بلوغ السن قانوناً لترك الخدمة من المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون رقم (١١٠) يتفق مع الأحكام التي تقرر بموجبها بعض التيسيرات للفئات التي يكون انتهاء الخدمة منها خارج عن إراده المؤمن عليه ورأت أيضا أنه يجب أن يستفيد القياديين الذين تنتهي خدمتهم بسبب عدم التجديد من هذه الميزة .

أما بالنسبة لتقرير استثناء المعاق والمكلف برعايته من شرط مدة الاشتراك في الصندوق (٢٤ شهراً) فرأت أنه يجب أن يكون قاصراً فقط على حالات العجز أو الإعاقة التي تندرج تحت مفهوم العجز الكامل .

أما فيما يتعلق بحظر الجمع بين المكافأة المالية وبين الميزة الافضل ، فهو من الأسس التي بني عليها القانون ، ولكن يمكن استثناء العاملين في القطاع الأهلي من هذا الحظر وذلك لتشجيع الكويتيين للعمل في القطاع الخاص وتماشياً مع توجهات الدولة في هذا الشأن .

www.kna.kw

الاقتـــراح الرابع :-

ترى الحكومة أن القانون لا يتفق مع أحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى والرابعة أذ يتعين لسريان هذا القانون على الفئات المشمولة أن يكون الخاضع له من المؤمن عليهم في تاريخ العمل به في ٢٠١٥/١/١ أو الاشتراك أيهما أحق وأن التوسع في الاستثناءات المشار اليه من شأنه أن يؤثر في السلوك نوح التقاعد وهو أمر له تأثير على صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالإضافة أن هناك تكلفه إضافية مباشرة على الخزانة العامة . في حين أن من شأن المقترح أن يكون تاريخ الخضوع هو تاريخ انتهاء الخدمة. ومن ثم ينتفى شرط السريان المنصوص عليه في المادة الأولى . إضافة إلى ذلك ، فإنه يصعب تحقيق المادة الرابعة الخاصة بالاشتراكات الشهرية أوممـا يحرم الصندوق من الاستفادة من عوائد استثماراتها باعتبارها أحد مصادر الصندوق .

الاقتـــراح الخامس برغبه :-

تعذر الاستجابة للاقتراح برغبه حيث أن الاقتراح برغبه يقضي بشمول من تقاعد قبل العمل بأحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بالمكافأة المقررة به من المعاقين والمكلفين برعايتهم وهو ما يتضمن إضافة فئات جديدة للفئات المقررة بالمادة الأولى بما يتعارض مع أحكامها كما يتضمن تقرير أثر رجعي للعمل به بما يتعارض مع أحكام المادة الثانية عشر .

- **كما اطلعت اللجنة على اقتراحات المواطنين من خلال البوابة التشريعية (خدمة ساهم في التشريع) حيث كانت أراء المواطنين ومقترحاتهم على القانون كالتالي :-**

١-استثناء موظفي القطاع النفطي من هذا القانون وذلك لوجود آليه متفقه مع مؤسسة البترول واتحاد النقابات النفطية خاصة عندما تكون خدمتنا ٢٠ سنه أو ٢٥ سنة .

٢-في حال أن القانون لا يشمل المتقاعدين السابقين يقترح بأن يتم اسقاط مديونية المتقاعد الذي باع ربع الراتب وسدد نص المادة لكي يسترجع القسط .

٣-أن المشروع أشمل المعاقين برعايتهم حيث أنه يتقاعد بالحصول على راتب كامل عن المدة وحيث يقترح استثناء المعاق والمكلف برعايته الذي يتقاعد قب اكتمال ٢٤ شهراً من تنفيذ القانون. (هذا المقترح تمت معالجته في التعديل المقدم حالياً) .

www.kna.kw

وبناءاً على ما سبق وبعد دراسة كافة الاقتراحات والاستماع لوجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة إلى صياغة المقترح التي تم التوافق عليه مع الحكومة على النحو التالي :-

١. تضمين القانون بالأحكام التي من شأنها أن تخضع المؤمن عليهم والمستفيدين من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والذين يعملون خارج الكويت في دول مجلس التعاون الخليجية أو غيرها من الدول لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ ، التي تمكنهم من الاستفادة من المزايا والمكافآت التي يقررها هذا القانون .
٢. تقرير عدم جواز الجمع بين المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ وأي مزايا أو مكافآت مالية تمنح عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً كان مسماها ، وذلك بما يحقق العدالة والمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون المتماثلة أوضاعهم .
٣. التأكيد على أحقية العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل في الجمع بين المكافأة المالية المقررة وفقاً لهذا القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية أخرى يقررها صاحب العمل . بهدف تشجيع الكويتيين للعمل في القطاع الخاص وتماشياً مع توجهات الدولة في هذا الشأن .
٤. استثناء المعاقين والمكلفين برعايتهم والخاضعين لأحكام للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ من شرط مدة الاشتراك في الصندوق (٢٤ شهراً) اللازمة لاستحقاق المكافأة . وذلك مراعاة وتقديراً لظروفهم .
٥. تقرير أحقية حالات انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن أراده المؤمن عليهم (بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم التجديد في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة لترك الخدمة) في المكافأة المالية وذلك خلال الفترة من نشر القانون في ٢٠١٤/١٠/٨ وحتى اليوم السابق على العمل به .

www.kna.kw

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين عند انتهاء الاشتراك ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

واللجنة في ختام تقريرها تؤكد على أن المادة السادسة تسرى أحكامها بأثر رجعي في فترة سابقة على صدور القانون ، الأمر الذي يقتضي مراعاة الحصول على أغلبية خاصة عند التصويت عليها في الجلسة وفقاً للمادة ١٧٩ من الدستور .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

المرفقات :-

- الاقتراح كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية
- الجـــــــــدول المقـــــــــارن
- الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء
- رأي الحكومـــــــــة
- ساهم في التشريع

المرفقـــات:-

١-الاقتراح كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

٢-الجـــــــــدول المقـــــــــارن

٣-الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء

٤-رأي الحكومـــــــــة

٥-ساهم في التشريع

مرفـــق (١)

الاقتراح كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ ،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة .
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مـــادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (أولى / فقرة ثالثة) ، و(رابعة / فقرة ثانية) ، و(تاسعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة أولى/ فقرة ثالثـــة :

"ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية "

مـــادة رابعة / فقرة ثانية :

"ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المـشار إليهم بحسب الأحوال" .

(مـــادة تاسعة)

" يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الاعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها آياً كان مسماها وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم اعتباراً من نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه .

ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها ، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل " .

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصها كالآتي :

" ولا يسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي " .

(مادة ثالثة)

يضاف إلى المادة (رابعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بند جديد برقم ٣ ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (٤ ، ٥ ، ٦) على التوالي ، نصه كالآتي :

مادة رابعة بند(٣):

٣ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بواقع (٢,٥%) من المرتب وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه .

(مادة رابعة)

تضاف إلى البند (٢) من المادة سادسة من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

مادة سادسة / بند (٢) :

ج . حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

www.kna.kw

(مادة خامسة)

استثناء من أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة او العجز الكامل او عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية او بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الاولى منه بافتراض سريانه عليها .

ويكون الصرف من التاريخ المشار إليه ، وتحسب المدة التي تُضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليـــه .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

صدر في ٢٣ يوليو ٢٠١٤ القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكامه من العاملين في كافة القطاعات وكذلك العاملين لحسابهم الخاص ، بهدف التخفيف من أعباء المواطنين عند تقاعدهم ، وتوفير الحياة الكريمة لهم ، وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم .

ولما كان من بين المؤمن عليهم من يعمل خارج الكويت في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في غيرها ، وكانت أحكام القانون(١١٠) لسنة ٢٠١٤ لم تتضمن بشكل واضح الأحكام التي تتناسب مع خضوعهم له بما يتفق مع طبيعة التأمين عليهم ولا يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين ، مما يقتضي النص صراحة على هذه الأحكام .

كما أنه توجد فئات أخرى من المؤمن عليهم يتطلب الأمر تقرير بعض التيسيرات في شأن استحقاقهم للمكافأة المالية المقررة بالقانون المذكور باعتبار أن عدم توافر شروط ذلك يعود لأسباب خارجه عن إرادتهم .

فضلاً عن أنه توجد مبررات في بعض الحالات تستدعي تقرير أحقيتها في الجمع بين المكافأة المشار إليها وما قد يستحق لها من مكافأة أخرى من قبل صاحب العمل وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن .

www.kna.kw

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق ، متضمناً في المادة (الأولى) منه الأحكام المعدلة للمواد (أولى / فقره ثالثة) و (رابعة / فقره ثانية) و (تاسعة) على النحو التالي :

١- تقرير سريان الاستثناء من الخضوع لأحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على العاملين داخل الكويت ، ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون إلزامياً المؤمن عليهم المشتركون عن أعمالهم في الخارج طوال مده اشتراكهم باعتبارهم من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وفقا للبند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقره الثالثه من المادة الأولى ، وبهذا التعديل يزول أي لبس قد يثور في شأن سريان القانون على هذه الفئه المؤمن عليهم .

٢- تبعاً للتعديل المشار إليه فقد كان لازماً تحديد الأحكام التي تسري في شأن الاشتراكات المستحقة عليهم بما يتفق وطبيعة التأمين عليهم ، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقره الثانية من المادة الرابعة من القانون ، والتي أحالت فيما يخص هذه الفئه من المؤمن عليهم إلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم والقانون (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس .

٣- تقرير عدم جواز الجمع بين المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية تمنح عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً مان مسمها ، وذلك بما يحقق العدالة والمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون المتماثلة أوضاعهم .

ويطبيعة الحال لا يسري هذا الحظر على المزايا والمكافآت التي يشترك المؤمن عليه في تمويلها ، كما لا يسري ذلك على البدل النقدي لرصيد الاجازات الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة ، وهو أمر مسلم به حيث لا يعد من قبيل المزايا والمكافآت ، غير أنه رؤى النص عليه لإزالة أي لبس قد يثور في شأنه في ضوء عمومية الحكم وإطلاقه .

واستثناء من ذلك يجوز للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الجمع بين المكافأة المالية وفقاً لهذا القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية أخرى يقررها صاحب العمل ، وهو أمر يتفق والتوجه العام بالدولة في تشجيع المواطنين على الاتجاه نحو العمل في الجهات غير الحكومية ، وفي عدم تحميل الدولة بأعباء مالية تمس بتحقيق العدالة والمساواة بين العاملين بها والجهات المملوكة لها بالكامل .

وقد وردت هذه الأحكام بالتعديل على المادة التاسعة من القانون .

وغنى عن البيان أنه يستفيد من تقرير الجمع ودون الحاجه إلي نص خاص بذلك ، المؤمن عليهم العاملون في الخارج حيث لا يمكن إلزام أصحاب الأعمال بعدم تقرير مزايا أو مكافآت لهم عند انتهاء الخدمة إعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين ، فضلاً عن أن مبررات الجمع متحققة في شأنهم .

واستكمالاً لضبط الأحكام المتعلقة بالاشتراكات المستحقه وفقاً للقانون فقد نص على عدم سريان الأحكام الخاصة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في هذا الشأن ، باعتبار أن صاحب العمل وفقاً لأحكام هذا القانون لا يتحمل بأي اشتراكات أو فروقها ، وهو مؤدى التعديل الوارد في المادة الثانية التي تقرر إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون تقضي بالحكم المشار إليه .

www.kna.kw

ويموجب المادة الثالثة أضيف بند جديد برقم (٣) إلى المادة الرابعة من القانون تقتضيه الأحكام الصريحة بسريان القانون على المؤمن عليهم وفقاً لقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ حيث نص صراحة على تحملهم بالاشتراكات الشهرية المستحقة بواقع (٢,٥%) من المرتب وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ .

وتبعا لإضافة البند المذكور تمت إعادة ترتيب البنود التالية له .

ويغرض التيسير على المعاقين والمكلفين برعايتهم الذين يتوافر في شانهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد أضيف بموجب المادة الرابعة فقرة جديدة الي البند (٢) من المادة السادسة تم بمقتضاها استثناء حالات استحقاق المعاش وفقا للمادتين (٤١) و(٤٢) المشار إليها من شرط مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المكافأة والتي حددها القانون بـ (٢٤) شهراً إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وهو ما يعني أن تحديد حالة العجز المشار إليها يكون بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليا في قانون التأمينات الاجتماعية .

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه اعتباراً من نشر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ في ١٠ /٨ /٢٠١٤ حتى اليوم السابق على العمل به فقد تضمنت المادة الخامسة حكماً يقرر أحقية حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم التجديد في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة لترك الخدمة في المكافأة المالية من تاريخ العمل بالقانون المذكور إذا كانت هذه الحالات من الفئات المخاطبة به بافتراض سريانه عليها ، وتضم لها مدة الاشتراك السابقة على العمل به بافتراض خضوعها لأحكامه حتى هذا التاريخ ، دون أن يعني ذلك حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون ضمن مدة الاشتراك المحسوبة وفقا لأي قانون ، حيث أن مناط الخضوع للتأمين هو العمل ، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالات من تاريخ انتهاء خدمتها .

وتقضي المادة السادسة بالعمل بالقانون من تاريخ العمل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ .

مرفـــق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جـــدول المقـــارن

٢٠١٥/٥/٢٧

١. الاقتـراح بقـانون بمـنح مكافـأة تقاعـد للمـواطنين العـاملين فـي جميـع قطاعـات الدولـة . المقـدم مـن السـيدين العضـوين / عـدنان سـيد عبدالصـمد ، د. خليل عبدالله علي . تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٧/٢ .

٢. الاقتـراح بقـانون فـي شـأن زيـادة المعـاش التقاعـدي ومكافـأة نهايـة الخدمـة فـي حالـة المتقاعـد صـحياً . المقـدم مـن السـادة الأعضـاء / طـلال سـعد السـهلي ، محمـد ناصـر الجبـري ، عسـكر عويـد العنـزي ، محمـد طنـا العنـزي ، سـلطان جـدعان الشـمري . تاريـــخ الإحالـــــة ٢٠١٤/١١/٢٣ . (والمحال بصفة الاستعجال)

٣. الاقتـراح بقـانون بشـأن تعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١١٠) لسـنة ٢٠١٤ بتقريـر مكافـأة ماليـة للخاضـعين لقـانون التأمينـات الاجتماعيـة وقـانون معاشـات ومكافـآت التقاعـد للعسـكريين عنـد انتهـاء الاشـتراك . المقـدم مـن السـادة الأعضـاء / د. خليـل عبـدالله علـي ، د. عبدالحميـد عبـاس دشـتي ، أحمد سليمان القضيبي ، أحمد حاجي لاري . تاريخ الإحالة ٢٠١٥/١/١٥ .

٤. الاقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٠ لسنه ٢٠١٤ المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري . تاريخ الإحالة ٢٠١٥/٣/٢٤

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
قانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون** **بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن قطاع الاعمال النفطية . - وعلى الأمر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وافق المجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون** **في شأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة التقاعد صحياً** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى الأمر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته . - وافق المجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**اقتراح بقانون** **بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ . بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم . - وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس . - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم(١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بتعديل** **بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١١٠) لسنه ٢٠١٤ بتقرير مكافاة مالية للخاضعين القانون التأمينات الاجتماعية وقانون المعاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . - وعلى القانون رقم (٨) لسنه ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة . - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،	**اقتراح بقانون** **بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ . وعلى القانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس . - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة . - وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . **وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،**	

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة أولى) تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية : ١. المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه . ٢. المستفيدون الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه . ويشار اليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم . ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون : ١ . المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة . ٢ . المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون . ٣ . العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة او شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد . ٤ . المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به .	**(مادة أولى)** تسري أحكام هذا القانون على الكويتيين من الفئات التالية : الموظفون في وزارات الدولة والمؤسسات والهيئات العادمة . العاملون في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه . العاملون في القطاع النفطي. العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني ورجال الاطفاء .	**(مادة أولى)** يستبدل بنصوص المواد (أولى / فقرة ثالثة) ، و(رابعة / فقرة ثانية) ، و(تاسعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية: مادة أولى / فقرة ثالثة : ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية :	**(مادة أولى)** يستبدل بنص البندين ١ الفقرة الثانية من المادة الأولى ، البند أ بالفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه النصين الآتيين : **مادة أولى / بند (١)** المؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة ماليه عند انتهاء الخدمة ، عدا من تنتهي خدمته منهم وفقا لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ من القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه دون استيفاء شروط استحقاق صرف المكافاة من جهات عملهم .	**(مادة أولى)** يستبدل بنصوص المواد (أولى / فقرة ثالثة) ، و(رابعة / فقرة ثانية) ، و(تاسعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية: مادة أولى/ فقرة ثالثة : **ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن** عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية :	**يهدف هذا التعديل إلى إخضاع المؤمن عليهم المشتركون عن أعمالهم في الخارج (العاملون في الخارج) للأحكام هذا القانون .**

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة رابعة) يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للمكافأة بمقتضى هذا القانون ، وتتكون موارده من الأموال الآتية : ١ . الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما بواقع (٢,٥%) . ٢ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بواقع (٢,٥%) من شريحة الدخل الشهري . ٣ . الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة بواقع (٥%) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار إليها . ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه . ١ . حصيلة استثمار أموال صندوق . ٢ . الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .	**مادة رابعة / فقرة ثانية :** ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهم بحسب الأحوال .	**مادة رابعة / فقرة ثانية :** ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهم بحسب الأحوال .	جاء هذا التعديل تماشياً مع التعديل الوارد في المادة السابقة لإحكام الصياغة والتأكيد على الأحكام الخاصة بالاشتراكات .

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة تاسعة) **يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه .**	**(مادة تاسعة)** **يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها ايا كان مسماها وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الاولى منها .** ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها ، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة . ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل .	**(مادة تاسعة)** **يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الاعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها ايا كان مسماها وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه .** ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها ، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة . ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل .	**يهدف تعديل هذه المادة التأكيد على عدم جواز الجمع بين المكافأة التي يقررها هذا القانون وأى مزايا أو مكافآت أخرى بالنسبة للعاملين في الشركات المملوكة من الدولة .** **واستثناءاً من ذلك يجوز للعاملين في القطاع الأهلى الجمع للمكافأة التى يقررها هذا القانون وأي مكافآت أو مزايا آخرى يقررها صاحب العمل .**

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة خامسة) يستحق المؤمن عليه الذي يسري في شأنه أحكام هذا القانون مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك تعادل المرب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (١٩) و(٦١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وفقاً لهذا القانون . ويزاد المرتب المشار إليه بواقع (٢٠٠) دينار إذا كان يقل عن (١٠٠٠) دينار وبما لا يتجاوز هذا الحد . وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين .	**(مادة ثانية)** تصرف لمن يتقاعد من الفئات المشار إليها في المادة السابقة مكافاة تقاعد تعادل كحد أدنى مرتب سنتين وفقاً لإجمالي آخر مرتب شهري تقاضاه ، على أن تصرف بعد شهر من تاريخ كحد أقصى ولا يجوز للمتقاعد الجمع بين المكافاة التي تصرف بموجب هذا القانون وما تقرره جهة العمل من مكافاة خاصة لمنتسبيها وله أن يختار أيهما أفضل.	**(مادة أولى)** يمنح كل من يتقرر تقاعده صحياً من تاريخ العمل بهذا القانون معاشاً إضافيا مقداره (٢٥%) من المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مع قيمة راتب سنه كاملة محسوباً على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه عند التقاعد ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات والشروط المتطلبة لهذا الاستحقاق ولا تصرف أي مستحقات عن الماضي .		

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثالثة) **يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون المرتب المنصوص عليه في المادة (١ /فقره م) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بحد اقصى (١٥٠٠) دينار .** **ويعتبر في حكم المرتب شريحة الدخل الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس من القانون المشار إليه بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .**					**(مادة ثانية)** تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصها الآتي : " ولا يسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي "	

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة رابعة)	**(مادة ثانية)**	**(مادة ثالثة)**	
يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للمكافأة بمقتضى هذا القانون ، وتتكون موارده من الاموال الآتية : ١ . الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار اليهما بواقع (٢,٥%). ٢ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه بواقع (٢,٥%) من شريحة الدخل الشهري . ٣ . الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة بواقع (٥%) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار اليها . ويسري في شأن الاشتراكات المشار اليها كافة الاحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه . ١ . حصيلة استثمار أموال الصندوق . ٢ . الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .	يضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الرابعة ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (٤ ، ٥ ، ٦) على التوالي وبند جديد برقم (ج) للبند (٢) من المادة السادسة مع تعديل ترقيم بنود البند (٢) ، كما تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) نصهم كالآتي :- **مادة رابعة بند (٣):** ٣ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بواقع (٢.٥%) من المرتب وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه . ٤ . الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة بواقع (٥%) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار اليها . ويسري في شأن الاشتراكات المشار اليها كافة الاحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه . ٥ . حصيلة استثمار أموال الصندوق . ٦ . الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .	يضاف إلى المادة (رابعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه بند جديد برقم(٣) ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون(٤ ، ٥ ، ٦) على التوالي نصه كالآتي : **مادة رابعة بند(٣):** ٣ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم وفقا للمرسوم بالقانون رقم (١١)لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بواقع (٢.٥%) من المرتب وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه . ٤ . الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة بواقع (٥%) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار اليها . ويسري في شأن الاشتراكات المشار اليها كافة الاحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه . ٥ . حصيلة استثمار أموال الصندوق . ٦ . الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .	يهدف هذا التعديل إلى إضافة اشتراكات المؤمن عليهم العاملين في الخارج من ضمن موارد الصندوق وذلك تماشياً مع التعديل الوارد في المادة الأولى .

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة سادسة) يشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تتوافر في المؤمن عليه الشروط التالية : ١ . ان يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الاشتراك . ٢ . الا تقل مدة الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون عن (٢٤) ، ويستثنى من ذلك : ١ . حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة او العجز الكامل او بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة او عند بلوغ سن الخامسة والستين . ٢ . حالات انتهاء الاشتراك لغير الاسباب المنصوص عليها في البند السابق إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين المشار اليهما (٣٠) سنة .	**مادة سادسة / بند (٢) :** أ . حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين . ب. حالات انتهاء الاشتراك لغير الاسباب المنصوص عليها في البند السابق إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين المشار اليهما (٣٠) سنة . ج . حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقا لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار اليه .	**مادة سادسة / بند (أ) :** أ . حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاه أو العجز الكامل أو البلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين أو وفقا لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه .	**(مادة رابعة)** يضاف إلى البند (٢) من المادة سادسة من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي : مادة سادسة / بند (٢) : أ . حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة او العجز الكامل او بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة او عند بلوغ سن الخامسة والستين . ب. حالات انتهاء الاشتراك لغير الاسباب المنصوص عليها في البند السابق إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين المشار اليهما (٣٠) سنة . ج . حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .	**يهدف هذا التعديل إلي استثناء المعاقين والمكلفين برعايتهم من شرط الاشتراك في الصندوق لمدة ٢٤ شهر في حال كانت الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل .**

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	التعديل	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة حادية عشرة مكرراً : استثناء من أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة او العجز الكامل او عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية او بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الاولى منه بافتراض سريانه عليها . ويكون الصرف من التاريخ المشار اليه وتحسب المدة التي تُضم وفقاً للمادة السابعة منهم بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ .	**(مادة خامسة)** استثناء من أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة او العجز الكامل او عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية او بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الاولى منه بافتراض سريانه عليها . ويكون الصرف من التاريخ المشار اليه وتحسب المدة التي تُضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ .	**تهدف هذه المادة إلى تقرير أحقية الخاضعين لأحكام هذا القانون في المكافأة المنصوص عليها وذلك في الفترة مابين تاريخ صدور القانون وحتى تاريخ العمل به مع إضافة فئة جديدة وهي فئة القياديين في حالة عدم التجديد لهم .**

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة ثالثة يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أ حكام هذا القانون.	**مادة ثانية** تتحمل الخزانة العامة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون .				

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

القانون الحالي	الاقتراح الاول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (رابعة)	**مادة (ثالثة)**	**مادة (ثالثة)**	**مادة (ثالثة)**	**مادة (سادسة)**	
	على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.	على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .	يهدف هذا التعديل إلى سريان القانون بأثر رجعي
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح**	**أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح**	**أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح**	**أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح**	

نصوص المعدلة نصوص المضافة نصوص الملغاة

مرفـــق (٣)

الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٣٠) محال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٣ **رمضان** 1435هـ
الموافق : ٣٠ **يونيو** 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن بصدده للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الثلاثون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة
المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/9/12 لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه .

وقد عقدت اللجنة لهذا الشأن اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 استعرضت فيه نصوص الاقتراح بقانون المشار اليه حيث تبين لها أن فكرته تقوم على منح المواطنين من ابناء الوطن والذين قضوا حياتهم في خدمته في شتى قطاعات الدولة ووصلوا الى سن التقاعد مكافأة مالية لنهاية خدمتهم تشعرهم بالرضى النفسي والأمان ويعالج هذا الاقتراح على وجه الخصوص فئة من المواطنين الكويتيين الغير مستحقين " حالياً لمكافأة نهاية الخدمة وفق القوانين المعمول بها في وظائفهم التي يعملون فيها .

كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون على النحو سالف الذكر قد خلت نصوصه من أية شبهة لعدم الدستورية ولا يخالف أي من القوانين القائمة إلا أنها رأت أنه يحتاج إلى دراسة من قبل اللجنة المختصة من حيث الأعباء المالية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 – 1) كما جاء .

وانبنى رأي الاقلية الغير موافقة بأن القانون من شأنه أن يؤدي الى التوسع في الانفاق .

وتنوه اللجنة بأنة قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠٦/ش م ٠٥

١٢ سبتمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **د. خليل عبدالله علي**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/٩/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الاقتراح الأول

اقتراح بقانون
بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تسري أحكام هذا القانون على الكويتيين من الفئات التالية :

١- الموظفون في وزارات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة .
٢- العاملون في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه .
٣- العاملون في القطاع النفطي .
٤- العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني ورجال الإطفاء.

(مادة ثانية)

تصرف لمن يتقاعد من الفئات المشار إليها في المادة السابقة مكافأة تقاعد تعادل كحد أدنى مرتب سنتين وفقاً لإجمالي آخر مرتب شهري تقاضاه ، على أن تصرف بعد شهر من تاريخ التقاعد كحد أقصى .

ولا يجوز للمتقاعد الجمع بين المكافأة التي تصرف بموجب هذا القانون وما تقرره جهة العمل من مكافأة خاصة لمنتسبيها وله أن يختار أيهما أفضل .

(مادة ثالثة)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد
للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة

تكريماً وعرفاناً لخدمة أبناء هذا الوطن ، وتقديراً لما بذلوه من مجهود ولعطائهم في شتى قطاعات الدولة وفي قطاعات العمل الأخرى بالبلد بما يحقق التنمية والرخاء بالمجتمع الكويتي ، ونظراً لقيام بعض الجهات في الدولة بهذا الدور في تقدير منتسبيها من خلال منحهم مبلغ مالي كمكافأة لنهاية الخدمة مع غياب هذا الدور في جهات أخرى ، لذا من باب المساواة وتوحيداً لهذا الدور وتعميمه على جميع قطاعات الدولة ، أُعد هذا الاقتراح بقانون ، وهو ما يمنح المتقاعد الشعور بالرضى النفسي والأمان المادي حين يترك وظيفته للأسباب القانونية الموجبة للتقاعد ، ويعطيه الإطمئنان للاستمرار بالحياة بشكل طبيعي.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٥)

التاريخ : ٢٦ محرم ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٩ نوفمبر ٢٠١٤م

معالي المركز تنمية الموارد البشرية المحترم
مع رجاء تعديل اسم الكيان للقادمة
مع اعطاء صفة الاستعجال
علي
٢٠١٤/١١/٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة التقاعد صدياً . (العاجل بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / نجلاء سالم الهريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب ١٦ الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الخامس عشر
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن
الاقتراح بقانون في شأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً

المقدم من السادة الأعضاء / طلال سعد السهلي ، محمد ناصر الجبري

عسكر عويد العنزي ، محمد طنا العنزي ، سلطان جدعان الشمري

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ لدراسته وتقديم تقرير عنـــه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون محل الدراسة يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى زيادة معاش من يتقاعد صحياً بالإضافة إلى تقرير مكافأة رمزية وذلك لمواجهة أعباء إضافية قد لا يعاني منها غيره من المتقاعدين .

واستعرضت اللجنة الاقتراح بقانون ورأت أنه يتكون من ثلاث مواد تبين منح كل من يتقرر تقاعده صحياً من تاريخ العمل بهذا القانون معاشاً إضافياً مقداره ٢٥% من المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الذي كان يتقاضاه عند التقاعد وذلك وفق لائحة قانونية تحدد الشروط والإجراءات المتطلبة لهذا الاستحقاق من تاريخ صدوره على أن تتحمل الخزانة العامة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذه .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقد رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون الماثل غير ملائمة وذلك لأسباب حاصلها أنه يشجع على التقاعد الطبي ويفتح الباب للتحايل من ضعاف النفوس للوصول إلى ما يحققه من مزايا سواء في الزيادة المقررة بالمعاش والتي تصل إلى ٢٥% من الراتب وقت الاستحقاق أو المكافأة الرمزية الذي يمنحها الاقتراح بقانون للمتقاعد صحياً .

كما أنه يحمل الموازنة العامة أعباءً إضافية دون أن تقدم دراسة جدوى بذلك في ظروف اقتصادية صعبة تعاني منها الدولة خاصة مع تراجع أسعار النفط في تلك الأونة كما أن ما يصرف الآن من الدولة للمتقاعدين صحياً فيه ما يكفي لسد حاجتهم بالمقارنة لما تقوم به معظم الدول في هذا الشأن .

ومن ثم فإن الاقتراح بقانون يحتاج إلى دراسة تفصيلية أمام اللجان المختصة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة للأسباب السالف ذكرها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ سبتمبر ٢٠١٣

١٤٧٣٥/١٥٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن زيـادة المعـاش التقاعـدي ومكافـأة نهايـة الخدمـة فـي حالـة المتقاعـد صـحياً ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

طلال سعد السهلي **محمـــد ناصـر الجبري**

عسكر عويد العنزي **محمـد طنـا العنـزي**

سلطان جدعان الشمري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٩/٢٢

اقتـــراح بقانـــون
في شأن زيادة المعاش التقاعدي
ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يمنح كل من يتقرر تقاعده صحياً من تاريخ العمل بهذا القانون معاشاً إضافياً مقداره (٢٥%) من المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مع قيمة راتب سنة كاملة محسوباً على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه عند التقاعد ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة لهذا الاستحقاق ولا تصرف أي مستحقات عن الماضي.

- مادة ثانية -

تتحمل الخزانة العامة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

في شأن زيادة المعاش التقاعدي

ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً

صدر القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمينات الاجتماعية محدداً قيم المعاشات والمكافآت المقررة في حالة التقاعد للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ، ولما كان بعض المواطنين المخاطبين بأحكام هذا القانون يتعرضون أثناء أداء مهامهم الوظيفية للمشاكل الصحية الطارئة والتي قد تحول دون الاستمرار في أداء عملهم حيث تقرر الجهات الطبية المختصة استناداً على نتائج الفحص الطبي والحالة الصحية ما يؤكد ضرورة إحالتهم إلى التقاعد طبياً.

ولما كانت مثل هذه الحالات تعرض المواطن للكثير من المقابل المالي المقرر في الراتب الوظيفي بما لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته الأسرية والحياتية ، الأمر الذى رؤى معه أن يتم دعم ومعاونة من يتم تقاعدهم طبيا بتقرير زيادة بنسبة (٢٥%) في المعاش المقرر لهم بموجب قانون التأمينات المشار إليه إضافة إلى منحهم مكافأة رمزية تقدر على أساس راتب سنة كاملة من آخر راتب كان يتقاضاه قبل التقاعد ، وتحقيقاً لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥ يناير ٢٠١٥ ٦٦٢

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليـــل عبدالله علي — **أحمد سليمان القضيبي**

د. عبدالحميد عباس دشتي — **أحمـــد حاجـــي لاري**

د. عوده عوده الرويعي

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/١/١٥

www.kna.ka

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠)
لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات
الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المواد (أولى/ فقرة ثالثة) و (رابعة/ فقرة ثانية) و (تاسعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة أولى/ فقرة ثالثة :

" ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية : "

مادة رابعة/ فقرة ثانية :

" ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهم بحسب الأحوال ".

مادة تاسعة :

" يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً كان مسماها وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه.

ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها ، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل".

- مادة ثانية -

يضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الرابعة ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (٤ ، ٥ ، ٦) على التوالي وبند جديد برقم (ج) للبند (٢) من المادة السادسة مع تعديل ترقيم بنود البند (٢)، كما تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) نصهم كالآتي :

مادة رابعة / بند (٣) :

٣ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بواقع (٢,٥%) من المرتب وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

مادة سادسة / بند (٢) :

" ج- حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ".

مادة حادية عشر مكرراً :

استثناء من أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة بعد نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة أو العجز الكامل او عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الاولى منه بافتراض سريانه عليها.

ويكون الصرف من التاريخ المشار إليه ، وتحسب المدة التي تضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠)
لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات
الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

صدر في ٢٣ يوليو ٢٠١٤ القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكامه من العاملين في كافة القطاعات وكذلك العاملين لحسابهم الخاص ، بهدف التخفف من أعباء المواطنين عند تقاعدهم ، وتوفير الحياة الكريمة لهم ، وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم.

ولما كان من بين المؤمن عليهم من يعمل خارج الكويت في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في غيرها ، وكانت أحكام القانون (١١٠) لسنة ٢٠١٤ لم تتضمن بشكل واضح الأحكام التي تتناسب مع خضوعهم له بما يتفق مع طبيعة التأمين عليهم ولا يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين ، مما يقتضي النص صراحة على هذه الأحكام.

كما أنه توجد فئات أخرى من المؤمن عليهم يتطلب الأمر تقرير بعض التيسيرات في شأن استحقاقهم للمكافأة المالية المقررة بالقانون المذكور باعتبار أن عدم توافر شروط ذلك يعود لأسباب خارجة عن إرادتهم.

فضلاً عن أنه توجد مبررات في بعض الحالات تستدعي تقرير أحقيتها في الجمع بين المكافأة المشار إليها وما قد يستحق لها من مكافأة أخرى من قبل صاحب العمل وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق ، متضمناً في المادة (الأولى) منه الأحكام المعدلة للمواد (أولى/ فقرة ثالثة) و (رابعة/ فقرة ثانية) و (تاسعة) على النحو التالي :

١- تقرير سريان الاستثناء من الخضوع لأحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على العاملين داخل الكويت ، ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون إلزامياً المؤمن عليهم المشتركون عن عملهم في الخارج طوال مدة اشتراكهم باعتبارهم من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وفقاً للبند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقرة الثالثة من المادة الأولى ، بهذا التعديل يزول وأي لبس قد يثور في شأن سريان القانون على هذه الفئة من المؤمن عليهم.

٢- تبعاً للتعديل المشار إليه فقد كان لازما تحديد الأحكام التي تسري في شأن الاشتراكات المستحقة عليهم بما يتفق وطبيعة التأمين عليهم ، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، والتي أحالت فيما يخص هذه الفئة من المؤمن عليهم إلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

٣- تقرير عدم جواز الجمع بين المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية تمنح عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً كان مسماها ، وذلك بما يحقق العدالة والمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون المتماثلة أوضاعهم.

وبطبيعة الحال لا يسري هذا الحظر على المزايا والمكافآت التي يشترك المؤمن عليه في تمويلها ، كما لا يسري ذلك على البدل النقدي لرصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة ، وهو أمر مسلم به حيث لا يعد من قبيل المزايا والمكافآت ، غير أنه رؤى النص عليه لإزالة أي لبس قد يثور في شأنه ضوء عمومية الحكم وإطلاقه.

واستثناء من ذلك يجوز للعاملين في القطاعين الأهلى والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل بالجمع بين المكافأة المالية وفقاً لهذا القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية أخرى يقررها صاحب العمل ، وهو أمر يتفق والتوجه العام بالدولة في تشجيع المواطنين على الاتجاه نحو العمل في الجهات غير الحكومية ، وفي عدم تحميل الدولة بأعباء مالية تمس بتحقيق العدالة والمساواة بين العاملين بها والجهات المملوكة لها بالكامل.

وقد وردت هذه الأحكام بالتعديل على المادة التاسعة من القانون.

وغني عن البيان أنه يستفيد من تقرير الجمع ودون الحاجة إلى نص خاص بذلك ، المؤمن عليهم العاملون في الخارج حيث لا يمكن إلزام أصحاب الأعمال بعدم تقرير مزايا أو مكافآت لهم عند انتهاء الخدمة إعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين ، فضلاً عن أن مبررات الجمع متحققة في شأنهم.

وبموجب المادة الثانية أضيف بند جديد برقم (٣) إلى المادة الرابعة من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تقتضيه الأحكام الصريحة بسريان القانون على المؤمن عليهم وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ حيث نص صراحة على تحملهم بالاشتراكات الشهرية المستحقة بواقع (٢,٥%) من المرتب وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ .

وتبعاً لإضافة البند المذكور تمت إعادة ترتيب البنود التالية له.

وبغرض التيسير على المعاقين أو المكلفين برعايتهم الذين يتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، قد أضيف بند جديد برقم (ج) إلى البند (٢) من المادة السادسة مع تعديل بنود هذا البند تم بمقتضاه استثناء حالات استحقاق المعاش وفقاً للمادتين (٤١) و (٤٢) المشار إليها من شرط مدة الا شتراك اللازمة لاستحقاق المكافأة والتي حددها القانون بـ (٢٤) شهراً .

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه بعد نشر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٠ حتى اليوم السابق على العمل به فقد تضمن التعديل إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) تقرر أحقية حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم التجديد في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة لترك الخدمة في المكافأة المالية من تاريخ العمل بالقانون المذكور إذا كانت هذه الحالات من الفئات المخاطبة بأحكام بافتراض سريانه عليها ، وتضم لها مدة الاشتراك السابقة على العمل به بافتراض خضوعها لأحكامه حتى هذا التاريخ ، دون أن يعني ذلك حسب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون ضمن مدة الاشتراك المحسوبة وفقاً لأي قانون ، حيث أن مناط الخضوع للتأمين هو العمل ، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالات من تاريخ انتهاء خدمتها.

وتقضي المادة الثالثة بالعمل بالقانون من تاريخ صدوره.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المحترم

السيد / رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠١٤/١١٠ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد حاجي لاري

٢٠١٥/١٢/٢٤

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠١٤/١١٠ بتقرير مكافأة ماليه للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٠١٤/١١٠ بتقرير مكافأة ماليه للخاضعين القانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك .
- وعلى القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص البندين ١ الفقرة الثانية من المادة الأولى، البند أ بالفقرة الثانية من المادة السادسة من لقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه النصيين الآتيين :

المادة الأولى

بند ١- المؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة ماليه عند انتهاء الخدمة ، عدا من تنتهي خدمته منهم وفقا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ من القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه دون استيفاء شروط استحقاق صرف المكافأة من جهات عملهم .

المادة السادسة

بند أ - حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل او بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين أو وفقا لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ من القانون ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تطبيق هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره .

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٢٠١٤/١١٠

لما كان الغرض من صدور القانون رقم ١١٠ لسنه ٢٠١٤ التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المواطنين ورفع المستوى المعيشي عند تقاعدهم . وذلك بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء اشتراك المؤمن عليهم الخاضعين لأحكامه ممن نصت عليهم المادة الأولى من ذلك القانون .

وحيث أنه ظهر خلال التطبيق العملي للقانون أن الموظفين من أصحاب الإعاقة أو المتكفلين برعاية أصحاب الإعاقة من العاملين في الحكومة والشركات والمملوكة بالكامل للدولة والتي تلتزم قبلهم بصرف مكافأة ماليه عند انتهاء الخدمة وفقاً للمادتين ٤١ ، ٤٢ من قانون رعاية المعاقين والحصول على المعاش التقاعدي كاملاً استثناء من شرط السن المنصوص عليه بقانون التأمين والمعاشات وقد لا يتوفر لهم شروط استحقاق المكافأة المالية المقررة لهم في تلك الجهات وعليه فقد لا تسري عليهم أحكام القانون رقم ٢٠١٤/١١٠ .

ولما سبق ذكره فقد أعد هذا المقترح بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠١٤/١١٠ ليسري أحكامه على تلك الفئه ويسمح لهم بالحصول على مكافأة ماليه إذا ما انتهت خدماتهم وفقاً للمادتين ٤١ ،٤٢ من قانون رعاية المعاقين في حال عدم استيفائهم لشروط الاستحقاق للمكافأة المالية التي تقررها لهم جهات عملهم .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٠ فبراير ٢٠١٥

٩٠٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك لتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين في مختلف قطاعات الدولة.

ونظراً لأن ذوي الإعاقة ومن يرعاهم يستحقون كل الدعم والرعاية من الدولة خاصة أن هناك من يتقاعد من ذوي الإعاقة ولا يحصل على مكافأة نهاية الخدمة وكذلك هناك من يعول معاقًا وتقاعد من عمله لرعايته ولا يحصل على مكافأة نهاية الخدمة.

وأعداد المتقاعدين من ذوي الإعاقة ومن يعولهم محدودة وهي حالات إنسانية بحته كما أنهم مسجلون لدى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

" نص الاقتراح "

منح المعاق المتقاعد مكافأة نهاية الخدمة وتشمل كذلك كل من يعول معاقًا وتقاعد عن العمل لرعايته قبل العمل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٠/٢/١٥

يعرض على اللجنة

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مرفـــق (٤)

رأي الحكومـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر الوزير

الرقم : 180

التاريخ : 24/2/2015

Minister Of Finance

مجلس الأمة
I_08975_2015
02/03/2015

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (22706) المؤرخ 2015/1/19 والمتضمن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية في معرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن خمسة اقتراحات بقوانين مقدمة من مجموعة من السادة أعضاء المجلس على النحو الوارد في كتابكم المشار اليه.

أرفق لمعاليكم مذكرتين برأي المؤسسة في تلك الاقتراحات.

مع أطيب التمنيات،،،

أنس خالد الصالح

لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
٢٠١٥/٢/٢

– مرفقات

٩٤٤

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

التاريخ: ٢٣ فبراير ٢٠١٥ م Date:
٥ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

المرجع: م ع ت ا/ ٩٣٣/ ٩٥٩٩ /م Ref:

وارد مكتب الوزير

رقم المسلسل : 386
رقم الملف : 5/10
تاريخ الاستلام : 23/2/2015

المحترم

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح

وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-22706-2015) بتاريخ 2015/1/19، المحول إلينا نسخة منه من مكتبكم في 2015/1/20، بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية في معرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاتي:

1- الاقتراح بقانون بشأن زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها بناء على الزيادة السنوية في معدل التضخم حسب الرقم القياسي العام بالإدارة المركزية للإحصاء المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد، د. خليل عبدالله علي.

2- الاقتراح بقانون بشأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً المقدم من السادة الأعضاء/ طلال سعد السهلي، محمد ناصر الجبري، عسكر عويد العنزي، محمد طنا العنزي، سلطان جدعان الشمري.

3- الاقتراح بقانون بشأن زيادة مرتبات موظفي الدولة والمتقاعدين بنسبة (25%) المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

5- الاقتراح بقانون بشأن زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها المقدم من السيدين العضوين/ د. خليل عبدالله علي ، عدنان سيد عبدالصمد.

يسرني أن أرفق طيه مذكرتين برأي المؤسسة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

أحمد مشاري الحميضي

15roqia11

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة
بشأن تقرير زيادة في المرتبات والمعاشات التقاعدية

الموضوع:

تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بالاقتراحات بقوانين التالية:

1- الاقتراحان بقانونين المقدمين من السيدين عضوي مجلس الأمة / عدنان سيد عبدالصمد، د. خليل عبدالله علي في شأن زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها، ويقضيان في المادة الأولى منهما بأن تزاد المرتبات سنوياً مع بداية السنة المالية للدولة لجميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، والمعاشات التقاعدية، بنفس نسبة الارتفاع (إن وجدت) في الرقم القياسي العام لمعدل التضخم، الصادرة من الإدارة المركزية للإحصاء للسنة الميلادية السابقة.
ويقضيان في المادة الثانية بأن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بما تم بشأن تنفيذ هذا القانون.
وفي المادة الثالثة بأن تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه.

2- الاقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي، ويقضي في المادة الأولى منه بزيادة المرتب الأساسي لجميع العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وكذا أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بنسبة (25%)، كما يقضي الاقتراح بقانون المشار إليه في المادة الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة، وأن يلغى كل

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

حكم يتعارض معه وأن يتم العمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة منه.

3- الاقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ أحمد حاجي لاري بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والذي ينص في المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه النص التالي:

تتم زيادة المرتبات سنوياً مع بداية السنة المالية للدولة لجميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والمعاشات التقاعدية، بنفس نسبة الارتفاع (إن وجدت) في الرقم القياسي العام لمعدل التضخم الصادرة عن الإدارة المركزية للإحصاء للسنة الميلادية السابقة".

وينص في المادة الثانية على أن:" تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بما تم بشأن تنفيذ هذا القانون".

وينص في المادة الثالثة على أن:" تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للاقتراحات بقوانين المشار إليها أنها أعدت بسبب الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة ومعاناة الموطنين بمختلف فئاتهم، وحتى تكون الزيادة قائمة على أساس معلومات واقعية في ضوء نسبة الارتفاع في معدلات التضخم السنوية.

<u>الـــرأي:</u>

ترى المؤسسة في شأن الاقتراحات بقوانين المشار إليها ما يلي:

1- الاقتراحات بقوانين المشار إليها في البندين (1) و(3) تقرر زيادة سنوية في مرتبات موظفي الجهات الحكومية وفي المعاشات التقاعدية بما يتوافق مع معدلات التضخم السنوية، ولا مانع لدى المؤسسة من حيث المبدأ من إعادة النظر في الزيادة المقررة في المعاشات التقاعدية بما يحقق هذا الغرض في حدود ما يسمح به المركز المالي للصندوق الممول لها، وهو بأوضاعه الحالية لا يسمح بذلك، غير أنه لما كان من

المتوقع أن يتحقق التوازن للصندوق في المستقبل على نحو ما أشارت إليه الفحوصات السابقة وما قد تسفر عنه الفحوصات المستقبلية، فإن المؤسسة سوف ترجئ إعادة النظر المقترحة حتى ظهور النتائج المتعلقة بتحقق التوازن المطلوب، وفي ضوء ذلك سوف تجري الدراسات اللازمة لتحديد الطريقة المناسبة لتقرير الزيادة وما يتعلق بتمويلها بما يحقق المستهدف من المقترح.

ماخوذاً في الاعتبار أن الزيادة في المرتبات الخاضعة للتأمين الأساسي سوف يترتب عليها أعباء إضافية على صناديق هذا التأمين ويتطلب الأمر أن تشمل الدراسات هذا الجانب. كما أن أي زيادة في المرتبات تخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية سيترتب عليها زيادة في مقدار الاشتراكات المستحقة وفقاً لما سيرد بيانه في الفقرة الثانية من (البند 2 / أ) من هذه المذكرة.

2- الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (2) ـ وبمراعاة ما ورد في البند السابق بشأن إعادة النظر في أسلوب الزيادات ـ فإن العمل بأحكامه يترتب عليه تكاليف مالية إضافية تتمثل في الآتي:

أ- فيما يتعلق بزيادة المرتب الأساسي بواقع (25%) للمؤمن عليهم المشمولين به فإن التكلفة المالية التي تستحق على المتحمل بها تجاه صناديق التقاعد تتمثل في تكلفة المدة السابقة على هذا الحكم، باعتبار أن المعاش التقاعدي يحسب على أساس المرتب الأخير دون أن تكون قد أديت الاشتراكات المناسبة عن المدة السابقة على ذلك.

كما يترتب على الحكم المذكور زيادة في مقدار الاشتراكات التي يتحمل بها أصحاب الأعمال ومعظمهم من القطاع الحكومي وكذا زيادة في مقدار المساهمة السنوية التي تتحمل بها الخزانة العامة، وذلك عن كل من التأمين الأساسي والتأمين التكميلي وصندوق زيادة المعاشات التقاعدية وصندوق التأمين ضد البطالة وصندوق المكافأة المالية المقررة عند انتهاء الاشتراك.

ب- فيما يتعلق بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (25%) فإن التكلفة تتمثل بمقدار هذه الزيادة التي تمثل ربع المعاش الإجمالي في تاريخ العمل بالحكم المقترح، كما تتمثل

في التكلفة الناتجة عن تغير السلوك تجاه التقاعد، باعتبار أن الزيادة مقررة وفقاً للمقترح لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم في تاريخ العمل بالاقتراح بالقانون وهو مؤدى المادة الرابعة منه، وهو ما يشكل عاملاً يشجع المؤمن عليهم على التقاعد في هذا التاريخ خاصة في الحالات التي تزيد فيها الزيادة على ما هو مقرر أثناء الخدمة.

وحيث نص في المادة الثانية من الاقتراح بقانون المشار إليه على أن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة، ومن ثم تحمل هذا الاحتياطي بكافة التكاليف، فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في شأن ذلك.

- تضمن الاقتراح بقانون المشار إليه في المادة الثالثة منه النص على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون، ومن غير الواضح المقصود بذلك، وهل يقصد به أنه اعتباراً من تاريخ العمل به يلغي فيما يخص المعاشات التقاعدية القانون رقم (25) لسنة 2001 فيما ورد به من أحكام تتعلق بزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (27) لسنة 2008 بشان صرف دعم مالي شهري بواقع (50 د.ك) وقرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 بمنح زيادة غلاء المعيشة بواقع (120 د.ك)، وكذا قراره رقم (405) لسنة 2012 بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (12.5%). حيث أن الزيادات الثلاثة الأخيرة لا يرتبط استحقاقها بتاريخ صدورها وإنما تصرف لكل متقاعد من تاريخ تقرير الزيادة أو تاريخ تقاعده إذا كان لاحقاً على ذلك.

- لم يتضمن الاقتراح بقانون أحكاماً تتعلق بكيفية حساب الزيادة لمن يتقاضون مرتبات شاملة غير مفصلة، كما لم يحدد قواعد وشروط صرف هذه الزيادة بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يجمعون بين أكثر من معاش أو بين المعاش والمرتب، ومدى إمكانية الاستبدال منها، وكيفية توزيعها على المستحقين وغير ذلك من الأمور اللازمة للتنفيذ، ولم يحل إلى قرارات تنظم هذه المسائل.

3- يلاحظ أن جميع الاقتراحات بقوانين المشار إليها تقصر الزيادة المقررة بها في المرتبات على العاملين في القطاع الحكومي دون القطاعين الأهلي والنفطي وكذا أصحاب الحرف والمهن الحرة وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص بخلاف ما تقرر

في هذا الخصوص بالنسبة للزيادات العامة السابقة التي شملت الفئات المذكورة، ومن غير الواضح ما إذا كان ذلك مقصوداً من عدمه.

فضلاً على أنها لم تتعرض كذلك إلى معاشات الإعاقة المقررة للمعاقين العاجزين عن العمل وفقاً للمادة (43) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المعاشات التي تتولى المؤسسة صرفها عملاً بحكم المادة (66) من هذا القانون، كما لم تتعرض إلى المساعدات العامة على الرغم من أن مبررات الاقتراحات بقوانين تتحقق في شأن الجميع، ومعظم الزيادات السابقة خارج نطاق أنظمة التأمينات الاجتماعية كانت تشملهم.

****

15roqia18

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون في شأن زيادة المعاش التقاعدي
ومكافأة نهاية الخدمة للمتقاعدين صحياً

الموضوع:

تقدم السادة أعضاء مجلس الأمة/ طلال سعد السهلي، عسكر عويد العنزي، محمد ناصر الجبري، محمد طنا العنزي وسلطان جدعان الشمري بالاقتراح بقانون المشار إليه والذي ينص في المادة الأولى منه على أن:

"يمنح كل من يتقرر تقاعده صحياً من تاريخ العمل بهذا القانون معاشاً إضافياً مقداره (25%) من المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مع قيمة راتب سنة كاملة محسوباً على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه عند التقاعد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة لهذا الاستحقاق ولا تصرف أي مستحقات عن الماضي".

وينص في المادة الثانية على أن "تتحمل الخزانة العامة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون أن هذه الزيادة تهدف إلى دعم ومعاونة من يتقرر تقاعدهم طبياً ويتعرض معاشهم التقاعدي للنقصان بما لا يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم الأسرية والحياتية.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@plfss.gov.kw - web: www.plfss.gov.kw

الـــرأي:

البين من صياغة النص في المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه وعنوانه أنه يقرر زيادة في المعاشات التقاعدية للمتقاعدين طبياً بواقع (25%) ومكافأة نهاية خدمة بواقع مرتبات سنة كاملة، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية أن المخاطبين بأحكام المقترح هم من يتعرضون أثناء أداء مهامهم الوظيفية لمشاكل صحية تحول دون استمرارهم في أداء أعمالهم، ومن غير الواضح عما إذا كان المقصود بذلك أن القانون يقتصر على حالات انتهاء الخدمة لأسباب صحية ناشئة عن إصابة أثناء العمل أو بسببه، من عدمه.

كما أن المادة المذكورة ورد فيها أن نسبة الـ(25%) تعتبر معاشاً إضافياً، وورد في العنوان أنها تعتبر زيادة في المعاش، وقد يترتب على ذلك اختلاف في بعض الجوانب، فكونها معاش فالاصل فيها أنه يجوز الاستبدال منها، وعلى الخلاف من ذلك إذا تم اعتبارها زيادة فالاصل عدم جواز الاستبدال فيها إذ أن الهدف من الزيادات بوجه عام هو مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة بزيادة تتقرر في الدخل لهذا الغرض.

وإجمالاً فإن أنظمة التأمينات الاجتماعية تقرر أحكاماً تعالج أوضاع حالات انتهاء الخدمة لأسباب صحية على نحو يتناسب مع ما قد يترتب عليها من انسحاب مبكر عن العمل ويترتب على هذه المعالجة زيادة في المعاش ومزايا أخرى تزيد في معظم الحالات عما هو مقترح وفقاً للاتي:

1- تقرير حساب المعاش التقاعدي على أساس مدة خدمة (15) سنة إذا كانت مدة الخدمة الفعلية تقل عن ذلك [أي بحد أدنى 65% من المرتب للمدنيين و75% من المرتب للعسكريين].

2- إضافة المدة المكملة لبلوغ سن الستين فرضاً إلى مدة الخدمة إذا ثبت أنه قد ترتب على تلك الأسباب عجز عن العمل بنسبة (50%) على الأقل بما يصل في المعاش إلى (95%) من المرتب في التأمين الأساسي للمدنيين و(100%) للعسكريين، ومراعاة هذه المدة المضافة في حساب المعاش وفقاً لأحكام التأمين التكميلي.

[وفقاً للبندين (1) و(2) فإن المعاش المستحق يكون على الأقل بواقع (65%) من المرتب أياً كانت مدة الخدمة طالما كانت تقل عن الـ(15) سنة ويزاد بما يتراوح بين (30%) و(35%) كحد أقصى إذا كانت نسبة العجز في تاريخ انتهاء الخدمة تبلغ (50%) على الاقل].

3- تقرير حساب المعاش بواقع (100%) من آخر مربوط مرتب الرتبة الحالية إذا كانت الأسباب الصحية نتيجة الإصابة أثناء العمل أو بسببه أو في طريق الذهاب إلى العمل أو العودة إليه، وبذات النسبة من آخر مربوط مرتب الرتبة التالية إذا كان ذلك أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال، أو ما في حكم ذلك.

4- الاستفادة من الزيادات المقررة في المعاشات التقاعدية عن الزوجة أو الأولاد في حال الزواج أو الإنجاب بعد التقاعد.

5- استحقاق مكافأة نهاية الخدمة بما لا يقل عن (9) أمثال مرتب حساب المعاش إذا كانت الأسباب الصحية تصل إلى درجة العجز الكامل، وتزيد على ذلك بواقع مرتب عن كل سنة إذا كانت مدة الخدمة تزيد على (9) سنوات وبحد أقصى (18) سنة.

مأخوذاً في الاعتبار أن مرتب حساب المعاش يشمل الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بخلاف ما هو مقترح من تقرير حساب المكافأة الواردة فيه على أساس الراتب الأساسي فقط.

6- سقوط أقساط مقابل ضم المدد السابقة في حال العجز الكامل.

وبما مؤداه أن النتيجة المستهدفة من المقترح متحققة بالأحكام الحالية.

وفضلاً عما تقدم فإن المقترح يقرر منح الزيادة الواردة فيه لمن يتقاعد طبياً منذ تاريخ العمل بالقانون، ولا يشمل من تقاعد قبل ذلك، بما يخل بمبادئ العدالة والمساواة، ويخلق فوارق بين المتقاعدين صحياً، ملحوظاً في ذلك ما تثيره الصياغة من لبس في الفهم في ضوء ما ورد في المادة الأولى من إشارة إلى عدم صرف أي مستحقات عن الماضي والنص في

بدايتها على أن منح الزيادة والمكافأة المقررة بها يقتصر على من يتقاعد طبياً من تاريخ العمل به.

أما بالنسبة للتكلفة المترتبة على تنفيذ الأحكام المقترحة، فحيث نص على تحمل الخزانة العامة بها، فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في شأنها.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر الوزير

الرقم : 330

التاريخ : 12/4/2015

Minister Of Finance

مجلس الأمة

I_09909_2015

12/04/2015

معالي الأخ الفاضل / مـــرزوق علي الغانـــم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــابكم رقـــم (26414) المـــؤرخ 2015/3/25 بشـــأن رغبـــة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية بمعرفة وجهـــة نظـــر المؤسســـة العامـــة للتأمينـــات الإجتماعية في الإقتـــراح بقـــانون بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (110) لســـنة 2014 المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري..

أرفق لمعاليكم طيه مذكرة برأي المؤسسة بالموضوع.

مع أطيب التمنيـات ،،،

أنس خالد الصالح

لحال/ الجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية

١٤/٤/ ٢٠١٥

- مرفقات

371/ن

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

Ref: المرجع: م ع ت أ/ ٩٣٣/ ١٨٤٤٦ /م

Date: التاريخ: ٠٨ ابريل ٢٠١٥ م
١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ

مكتب الوزير
رقم المسلسل: ٤٥٨٤
رقم الملف: ٢٠١٥
تاريخ الإستلام: ٨/٤/٢٠١٥

المحترم

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح

وزير المالية

ووزير التجارة والصناعة بالوكالة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-26414-2015) بتاريخ 2015/3/25، والمحول إلينا نسخة منه من مكتبكم في 2015/3/26، بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري.

يسرني أن أرفق طيه مذكرة براي المؤسسة بالموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

س ٤

تلفون: ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس: ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون
المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ أحمد حاجي لاري باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك ينص في المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص البندين (1) الفقرة الثانية من المادة الأولى، البند (أ) بالفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه النصين الآتيين:

المادة الأولى:

بند 1- المؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة، عدا من تنتهي خدمته منهم وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه دون استيفاء شروط استحقاق صرف المكافأة من جهات عملهم.

المادة السادسة:

بند أ ـ حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ الخامسة والستين أو وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من القانون (8) لسنة 2010 المشار إليه".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون أنه يهدف إلى تقرير سريان القانون رقم (110) لسنة 2014 على المؤمن عليهم المعاقين والمكلفين برعايتهم في القطاع الحكومي والشركات

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

المملوكة للدولة بالكامل لدى جهات تلتزم بصرف مكافأة مالية للعاملين بها عند انتهاء الخدمة، وذلك إذا تبين عند استحقاقهم للمعاش التقاعدي وفقاً للمادتين (41) و(42) المشار إليهما عدم توافر شروط استحقاق المكافأة المالية المقررة لدى تلك الجهات، وهو ما تقرر الأحكام المقترحة في ضوئه استفادتهم من المكافأة المنصوص عليها في القانون رقم (110) لسنة 2014.

الـــرأي:

ترى المؤسسة في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه الآتي:

1) أن تقرير سريان القانون على من تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادتين (41) و(42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو المستفيدين لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة، إذا لم يتم استيفاء شروط استحقاق صرف المكافأة وفقاً للمقرر لدى هذه الجهات، لا يتفق وأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى وكذا المادة الرابعة من القانون رقم (110) لسنة 2014، إذ يتعين لسريان هذا القانون على الفئات المشمولة به أن يكون الخاضع له من المؤمن عليهم في تاريخ العمل به في 2015/1/1 أو في تاريخ الاشتراك أيهما الحق، وأن تؤدى الاشتراكات المستحقة من تاريخ الخضوع، في حين أن من شأن المقترح أن يكون تاريخ الخضوع هو تاريخ انتهاء الخدمة باعتبار أنه يتحدد في ضوئه مدى توافر شروط استحقاق المكافأة المقررة لدى صاحب العمل من عدمه، وهو التاريخ الذي تنتهي به صفة المؤمن عليه، وبالتالي ينتفي شرط السريان، الذي هو أصلا محل الحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون.

كما يترتب على المقترح إشكاليات في كيفية تطبيق المادة الرابعة الخاصة بالاشتراكات الشهرية المستحقة نتيجة الخضوع للقانون بافتراض إمكانية ذلك وعوائد استثمارها كأحد موارد الصندوق الممول للمكافأة المقررة به، حيث يتعارض الحكم المقترح مع أحكامها التي يتعذر تطبيقها في ضوئه.

2) أن تقريـر إضافة حالات انتهاء الخدمة وفقاً للمادتين (41) و(42) المشار إليهما للاستثناءات الواردة على شـرط الحـد الأدنى لمدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المكافأة [وهو 24 شهراً] وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم (110) لسنة 2014 على نحو مطلق دون أي قيد، لا يتفق وأساس الاستثناءات الواردة على شرط المدة المشار إليه، والقائمة على أساس شمولها للحالات التي يكون فيها انتهاء الخدمة وجوبياً لا يملك المؤمن عليه تجاهها أي تقدير.

فضلاً عن أن التوسع في الاستثناءات المشار إليها من شأنه أن يؤثر في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تأثيره على صناديق المؤسسة، وعلى الأخص صندوق التأمين التكميلي وصندوق زيادة المعاشات التقاعدية.

3) بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه يترتب على الاقتراح بقانون المشار إليه تكلفة إضافية مباشرة على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في شأنها.

****

15has154

25/03/2015

KNA_26414_2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ٤ جمادي الاخرة 1436هـ
الموافق : ٢٤ مـــــارس 2015م

الرقم : _____

الأخ الفاضل / وزيـــــر الماليـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نـــود إحـــاطتكم علمـــاً بـــأن لجنـــة تنميـــة المـــوارد البشـــرية الوطنيـــة ترغـــب بمعرفـــة وجهـــة نظـــر المؤسســـة العامـــة للتأمينـــات الاجتماعيـــة فـــي الاقتـــراح بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم 110 لســـنه 2014 والمقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري .

برجاء التفضل بالاطلاع وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة .

مـــع خالـــص التحيـــة ،،،

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرزوق علـي الغانـم
رئيس مجلس الأمـــة

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بتعديل

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم : 398
التاريخ : 3/5/2015

Minister Of Finance

مجلس الأمة
I_10300_2015
03/05/2015

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (26936) المؤرخ 2015/4/5 بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية في الإقتراح بقانون بشأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً ، المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة / طلال سعد السهلي ، محمد ناصر الجبري ، عسكر عويد العنزي ، محمد طنا العنزي ، سلطان جدعان الشمري .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن الإقتراح بقانون المشار إليه سبق الإفادة بشأنه رفق كتابنا إليكم رقم (180) بتاريخ 2015/2/24 (مرفق نسخة).

مع أطيب التمنيات ،،

أنس خالد الصالح

* مرفقات

378/ن

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر الوزير

الرقم : 180

التاريخ : 24/2/2015

Minister Of Finance

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق على الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (22706) المؤرخ 2015/1/19 والمتضمن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية في معرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن خمسة اقتراحات بقوانين مقدمة من مجموعة من السادة أعضاء المجلس على النحو الوارد في كتابكم المشار اليه.

أرفق لمعاليكم مذكرتين برأي المؤسسة في تلك الاقتراحات.

مع أطيب التمنيات،،،

أنس خالد الصالح

- مرفقات

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

Ref: م/ ٩٥٩٩ /٩٣٣/ المرجع: م ع ت ا

Date: التاريخ: ٢٣ فبراير ٢٠١٥ م
٥ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

المحترم

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح
وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-22706-2015) بتاريخ 2015/1/19، المحول إلينا نسخة منه من مكتبكم في 2015/1/20، بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية في معرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاتي:

1- الاقتراح بقانون بشأن زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها بناء على الزيادة السنوية في معدل التضخم حسب الرقم القياسي العام بالإدارة المركزية للإحصاء المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد، د. خليل عبدالله علي.

2- الاقتراح بقانون بشأن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً المقدم من السادة الأعضاء/ طلال سعد السهلي، محمد ناصر الجبري، عسكر عويد العنزي، محمد طنا العنزي، سلطان جدعان الشمري.

3- الاقتراح بقانون بشأن زيادة مرتبات موظفي الدولة والمتقاعدين بنسبة (25%) المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

5- الاقتراح بقانون بشأن زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها المقدم من السيدين العضوين/ د. خليل عبدالله علي ، عدنان سيد عبدالصمد.

يسرني أن أرفق طيه مذكرتين برأي المؤسسة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

أحمد مشاري الحميضي

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة
بشأن تقرير زيادة في المرتبات والمعاشات التقاعدية

الموضوع:

تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بالاقتراحات بقوانين التالية:

1- الاقتراحان بقانونين المقدمين من السيدين عضوي مجلس الأمة / عدنان سيد عبدالصمد، د. خليل عبدالله علي في شأن زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها، ويقضيان في المادة الأولى منهما بأن تزاد المرتبات سنوياً مع بداية السنة المالية للدولة لجميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، والمعاشات التقاعدية، بنفس نسبة الارتفاع (إن وجدت) في الرقم القياسي العام لمعدل التضخم، الصادرة من الإدارة المركزية للإحصاء للسنة الميلادية السابقة.

ويقضيان في المادة الثانية بأن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بما تم بشأن تنفيذ هذا القانون.

وفي المادة الثالثة بأن تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه.

2- الاقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي، ويقضي في المادة الأولى منه بزيادة المرتب الأساسي لجميع العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وكذا أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بنسبة (25%)، كما يقضي الاقتراح بقانون المشار إليه في المادة الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة، وأن يلغى كل

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

حكم يتعارض معه وأن يتم العمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة منه.

3- الاقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ أحمد حاجي لاري بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والذي ينص في المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه النص التالي:
تتم زيادة المرتبات سنوياً مع بداية السنة المالية للدولة لجميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والمعاشات التقاعدية، بنفس نسبة الارتفاع (إن وجدت) في الرقم القياسي العام لمعدل التضخم الصادرة عن الإدارة المركزية للإحصاء للسنة الميلادية السابقة".
وينص في المادة الثانية على أن:" تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بما تم بشأن تنفيذ هذا القانون".
وينص في المادة الثالثة على أن:" تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للاقتراحات بقوانين المشار إليها أنها أعدت بسبب الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة ومعاناة الموطنين بمختلف فئاتهم، وحتى تكون الزيادة قائمة على أساس معلومات واقعية في ضوء نسبة الارتفاع في معدلات التضخم السنوية.

<u>الـــرأى:</u>

ترى المؤسسة في شأن الاقتراحات بقوانين المشار إليها ما يلي:

1- الاقتراحات بقوانين المشار إليها في البندين (1) و(3) تقرر زيادة سنوية في مرتبات موظفي الجهات الحكومية وفي المعاشات التقاعدية بما يتوافق مع معدلات التضخم السنوية، ولا مانع لدى المؤسسة من حيث المبدأ من إعادة النظر في الزيادة المقررة في المعاشات التقاعدية بما يحقق هذا الغرض في حدود ما يسمح به المركز المالي للصندوق الممول لها، وهو بأوضاعه الحالية لا يسمح بذلك، غير أنه لما كان من

المتوقع أن يتحقق التوازن للصندوق في المستقبل على نحو ما أشارت إليه الفحوصات السابقة وما قد تسفر عنه الفحوصات المستقبلية، فإن المؤسسة سوف ترجئ إعادة النظر المقترحة حتى ظهور النتائج المتعلقة بتحقق التوازن المطلوب، وفي ضوء ذلك سوف تجري الدراسات اللازمة لتحديد الطريقة المناسبة لتقرير الزيادة وما يتعلق بتمويلها بما يحقق المستهدف من المقترح.

مأخوذاً في الاعتبار أن الزيادة في المرتبات الخاضعة للتأمين الأساسي سوف يترتب عليها أعباء إضافية على صناديق هذا التأمين ويتطلب الأمر أن تشمل الدراسات هذا الجانب. كما أن أي زيادة في المرتبات تخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية سيترتب عليها زيادة في مقدار الاشتراكات المستحقة وفقاً لما سيرد بيانه في الفقرة الثانية من (البند 2 / أ) من هذه المذكرة.

2- الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (2) ـ وبمراعاة ما ورد في البند السابق بشأن إعادة النظر في أسلوب الزيادات ـ فإن العمل بأحكامه يترتب عليه تكاليف مالية إضافية تتمثل في الآتي:

أ- فيما يتعلق بزيادة المرتب الأساسي بواقع (25%) للمؤمن عليهم المشمولين به فإن التكلفة المالية التي تستحق على المتحمل بها تجاه صناديق التقاعد تتمثل في تكلفة المدة السابقة على هذا الحكم، باعتبار أن المعاش التقاعدي يحسب على أساس المرتب الأخير دون أن تكون قد أديت الاشتراكات المناسبة عن المدة السابقة على ذلك.

كما يترتب على الحكم المذكور زيادة في مقدار الاشتراكات التي يتحمل بها أصحاب الأعمال ومعظمهم من القطاع الحكومي وكذا زيادة في مقدار المساهمة السنوية التي تتحمل بها الخزانة العامة، وذلك عن كل من التأمين الأساسي والتأمين التكميلي وصندوق زيادة المعاشات التقاعدية وصندوق التأمين ضد البطالة وصندوق المكافأة المالية المقررة عند انتهاء الاشتراك.

ب- فيما يتعلق بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (25%) فإن التكلفة تتمثل بمقدار هذه الزيادة التي تمثل ربع المعاش الإجمالي في تاريخ العمل بالحكم المقترح، كما تتمثل

في التكلفة الناتجة عن تغير السلوك تجاه التقاعد، باعتبار أن الزيادة مقررة وفقاً للمقترح لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم في تاريخ العمل بالاقتراح بالقانون وهو مؤدى المادة الرابعة منه، وهو ما يشكل عاملاً يشجع المؤمن عليهم على التقاعد في هذا التاريخ خاصة في الحالات التي تزيد فيها الزيادة على ما هو مقرر أثناء الخدمة.

وحيث نص في المادة الثانية من الاقتراح بقانون المشار إليه على أن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة، ومن ثم تحمل هذا الاحتياطي بكافة التكاليف، فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في شأن ذلك.

- تضمن الاقتراح بقانون المشار إليه في المادة الثالثة منه النص على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون، ومن غير الواضح المقصود بذلك، وهل يقصد به أنه اعتباراً من تاريخ العمل به يلغي فيما يخص المعاشات التقاعدية القانون رقم (25) لسنة 2001 فيما ورد به من أحكام تتعلق بزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (27) لسنة 2008 بشان صرف دعم مالي شهري بواقع (50 د.ك) وقرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 بمنح زيادة غلاء المعيشة بواقع (120 د.ك)، وكذا قراره رقم (405) لسنة 2012 بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (12.5%). حيث أن الزيادات الثلاثة الأخيرة لا يرتبط استحقاقها بتاريخ صدورها وإنما تصرف لكل متقاعد من تاريخ تقرير الزيادة أو تاريخ تقاعده إذا كان لاحقاً على ذلك.

- لم يتضمن الاقتراح بقانون أحكاماً تتعلق بكيفية حساب الزيادة لمن يتقاضون مرتبات شاملة غير مفصلة، كما لم يحدد قواعد وشروط صرف هذه الزيادة بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يجمعون بين أكثر من معاش أو بين المعاش والمرتب، ومدى إمكانية الاستبدال منها، وكيفية توزيعها على المستحقين وغير ذلك من الأمور اللازمة للتنفيذ، ولم يحل إلى قرارات تنظم هذه المسائل.

3- يلاحظ أن جميع الاقتراحات بقوانين المشار إليها تقصر الزيادة المقررة بها في المرتبات على العاملين في القطاع الحكومي دون القطاعين الأهلي والنفطي وكذا أصحاب الحرف والمهن الحرة وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص بخلاف ما تقرر

في هذا الخصوص بالنسبة للزيادات العامة السابقة التي شملت الفئات المذكورة، ومن غير الواضح ما إذا كان ذلك مقصوداً من عدمه.

فضلاً على أنها لم تتعرض كذلك إلى معاشات الإعاقة المقررة للمعاقين العاجزين عن العمل وفقاً للمادة (43) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المعاشات التي تتولى المؤسسة صرفها عملاً بحكم المادة (66) من هذا القانون، كما لم تتعرض إلى المساعدات العامة على الرغم من أن مبررات الاقتراحات بقوانين تتحقق في شأن الجميع، ومعظم الزيادات السابقة خارج نطاق أنظمة التأمينات الاجتماعية كانت تشملهم.

****

15roqia18

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون في شأن زيادة المعاش التقاعدي
ومكافأة نهاية الخدمة للمتقاعدين صحياً

الموضوع:

تقدم السادة أعضاء مجلس الأمة/ طلال سعد السهلي، عسكر عويد العنزي، محمد ناصر الجبري، محمد طنا العنزي وسلطان جدعان الشمري بالاقتراح بقانون المشار إليه والذي ينص في المادة الأولى منه على أن:

"يمنح كل من يتقرر تقاعده صحياً من تاريخ العمل بهذا القانون معاشاً إضافياً مقداره (25%) من المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مع قيمة راتب سنة كاملة محسوباً على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه عند التقاعد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة لهذا الاستحقاق ولا تصرف أي مستحقات عن الماضي".

وينص في المادة الثانية على أن "تتحمل الخزانة العامة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون أن هذه الزيادة تهدف إلى دعم ومعاونة من يتقرر تقاعدهم طبياً ويتعرض معاشهم التقاعدي للنقصان بما لا يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم الأسرية والحياتية.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

الـــرأي:

البين من صياغة النص في المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه وعنوانه أنه يقرر زيادة في المعاشات التقاعدية للمتقاعدين طبياً بواقع (25%) ومكافأة نهاية خدمة بواقع مرتبات سنة كاملة، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية أن المخاطبين بأحكام المقترح هم من يتعرضون أثناء أداء مهامهم الوظيفية لمشاكل صحية تحول دون استمرارهم في أداء أعمالهم، ومن غير الواضح عما إذا كان المقصود بذلك أن القانون يقتصر على حالات انتهاء الخدمة لأسباب صحية ناشئة عن إصابة أثناء العمل أو بسببه، من عدمه.

كما أن المادة المذكورة ورد فيها أن نسبة الـ(25%) تعتبر معاشاً إضافياً، وورد في العنوان أنها تعتبر زيادة في المعاش، وقد يترتب على ذلك اختلاف في بعض الجوانب، فكونها معاش فالاصل فيها أنه يجوز الاستبدال منها، وعلى الخلاف من ذلك إذا تم اعتبارها زيادة فالاصل عدم جواز الاستبدال فيها إذ أن الهدف من الزيادات بوجه عام هو مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة بزيادة تتقرر في الدخل لهذا الغرض.

وإجمالاً فإن أنظمة التأمينات الاجتماعية تقرر أحكاماً تعالج أوضاع حالات انتهاء الخدمة لأسباب صحية على نحو يتناسب مع ما قد يترتب عليها من انسحاب مبكر عن العمل ويترتب على هذه المعالجة زيادة في المعاش ومزايا أخرى تزيد في معظم الحالات عما هو مقترح وفقاً للاتي:

1- تقرير حساب المعاش التقاعدي على أساس مدة خدمة (15) سنة إذا كانت مدة الخدمة الفعلية تقل عن ذلك [أي بحد أدنى 65% من المرتب للمدنيين و75% من المرتب للعسكريين].

2- إضافة المدة المكملة لبلوغ سن الستين فرضاً إلى مدة الخدمة إذا ثبت أنه قد ترتب على تلك الأسباب عجز عن العمل بنسبة (50%) على الأقل بما يصل في المعاش إلى (95%) من المرتب في التأمين الأساسي للمدنيين و(100%) للعسكريين، ومراعاة هذه المدة المضافة في حساب المعاش وفقاً لأحكام التأمين التكميلي.

[وفقاً للبندين (1) و(2) فإن المعاش المستحق يكون على الأقل بواقع (65%) من المرتب أياً كانت مدة الخدمة طالما كانت تقل عن الـ(15) سنة ويزاد بما يتراوح بين (30%) و(35%) كحد أقصى إذا كانت نسبة العجز في تاريخ انتهاء الخدمة تبلغ (50%) على الاقل].

3- تقرير حساب المعاش بواقع (100%) من آخر مربوط مرتب الرتبة الحالية إذا كانت الأسباب الصحية نتيجة الإصابة أثناء العمل أو بسببه أو في طريق الذهاب إلى العمل أو العودة إليه، وبذات النسبة من آخر مربوط مرتب الرتبة التالية إذا كان ذلك أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال، أو ما في حكم ذلك.

4- الاستفادة من الزيادات المقررة في المعاشات التقاعدية عن الزوجة أو الأولاد في حال الزواج أو الإنجاب بعد التقاعد.

5- استحقاق مكافأة نهاية الخدمة بما لا يقل عن (9) أمثال مرتب حساب المعاش إذا كانت الأسباب الصحية تصل إلى درجة العجز الكامل، وتزيد على ذلك بواقع مرتب عن كل سنة إذا كانت مدة الخدمة تزيد على (9) سنوات وبحد أقصى (18) سنة.

مأخوذاً في الاعتبار أن مرتب حساب المعاش يشمل الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بخلاف ما هو مقترح من تقرير حساب المكافأة الواردة فيه على أساس الراتب الأساسي فقط.

6- سقوط أقساط مقابل ضم المدد السابقة في حال العجز الكامل.

وبما مؤداه أن النتيجة المستهدفة من المقترح متحققة بالأحكام الحالية.

وفضلاً عما تقدم فإن المقترح يقرر منح الزيادة الواردة فيه لمن يتقاعد طبياً منذ تاريخ العمل بالقانون، ولا يشمل من تقاعد قبل ذلك، بما يخل بمبادئ العدالة والمساواة، ويخلق فوارق بين المتقاعدين صحياً، ملحوظاً في ذلك ما تثيره الصياغة من لبس في الفهم في ضوء ما ورد في المادة الأولى من إشارة إلى عدم صرف أي مستحقات عن الماضي والنص في

بدايتها على أن منح الزيادة والمكافأة المقررة بها يقتصر على من يتقاعد طبياً من تاريخ العمل به.

أما بالنسبة للتكلفة المترتبة على تنفيذ الأحكام المقترحة، فحيث نص على تحمل الخزانة العامة بها، فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في شأنها.

****

15roqia13

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكرة

برأي المؤسسة

في الاقتراح برغبة المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي

الموضوع:

تقدم السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي باقتراح برغبة نصه كالتالي: "منح المعاق المتقاعد مكافأة نهاية الخدمة وتشمل كذلك كل من يعول معاقاً وتقاعد عن العمل لرعايته قبل العمل بالقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بأن ذوي الإعاقة أو من يعولهم يستحقون كل الدعم والرعاية من الدولة ومن ذلك الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة.

الـــرأي:

تشر القانون رقم (110) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/8/10، وحدد في المادة الأولى منه الفئات التي تخضع لأحكامه بأنهم المؤمن عليهم في تاريخ العمل به في 2015/1/1 أو بعد ذلك.

وقرر في المادة الرابعة منه بأن تمول المكافأة المقررة عند انتهاء الاشتراك عن طريق صندوق يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية وتتكون موارده من الاشتراكات التي يتم اقتطاعها من مرتبات المؤمن عليهم في مختلف قطاعات العمل بواقع (2.5%)، والاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس بواقع (2.5%) من شريحة الدخل، وكذا الاشتراكات التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (5%) من المرتبات وشرائح الدخل المشار إليها.

تلفون: ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس: ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣١٠١ الكويت
Tel: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

وحدد في المادة السادسة شروط استحقاق المكافأة المشار إليها باستحقاق المؤمن عليه لمعاش تقاعدي، وبالا تقل مدة اشتراكه وفقاً للقانون عن (24) شهراً باستثناء الحالات المنصوص عليها فيها وهي حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين، وحالات انتهاء الاشتراك إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليها (30) سنة.

وحيث أن كل من يتقاعد بعد العمل بأحكام القانون وتتوافر فيه شروط استحقاق المكافأة المقررة به يستفيد من هذه المكافأة بصرف النظر عن كونه معاقاً أو يرعى معاقاً، من عدمه. وتتحدد استفادته حسب مدد خدمته الفعلية والمضمومة إن وجدت بما لا يزيد على (18) سنة، ووفقاً لمرتب حساب المعاش بما لا يجاوز (1500 د.ك) وذلك وفقاً لأحكام المواد الثالثة والخامسة والسابعة من القانون.

وحيث أن الاقتراح برغبة المشار إليه يقضي بشمول من تقاعد قبل العمل بأحكام القانون بالمكافأة المقررة به من المعاقين والمكلفين برعايتهم وهو ما يتضمن إضافة فئات جديدة للفئات المقررة بالمادة الأولى بما يتعارض مع أحكامها وكذا المواد السالف بيانها والتي تخاطب بأحكامها المؤمن عليهم، كما يتضمن تقرير أثر رجعي للعمل به بما يتعارض مع أحكام المادة الثانية عشر.

لذلك فإن المؤسسة ترى أنه يتعذر الاستجابة للاقتراح برغبة المشار إليه.

****

15roqia22

مرفـــق (٥)

ساهـــم في التشريـــع

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

البوابة التشريعية
لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
اقتراح بقانون
في شأن مكافأة نهاية الخدمة

الاسم :	سعد فهد السهلي
رقم الموبايل	66654430
البريد الإلكتروني	s.sahli@knpc.com
الرقم المدني	266111900288
التعليق	سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخواني اعضاء مجلس الامة نتمني ان يستثنى موظفين القطاع النفطي من هذا القانون وذلك لوجود الية متفقه مع مؤسسة البترول والاتحاد النقابات النفطية خاصة عندما تكون خدماتنا 20 سنة او 25 سنة ويصدر قرار سوف يقع علينا ظلم كبير وضرر عظيم علينا. شكرا لكم
Attachments	No

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

البوابة التشريعية
لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
اقتراح بقانون
في شأن مكافأة نهاية الخدمة

الاسم :	فوزي علي القطان
رقم الموبايل	99676363
البريد الإلكتروني	alqattanfawziq8@hotmail.com
الرقم المدني	261032100191
التعليق	اذا القانون لا يشمل المتقاعدين السابقين اقترح بان يتم اسقاط مديونيه المتقاعد الذي باع ربع الراتب وسدد نصف المده لكي يسترجع القسط
Attachments	No

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

البوابة التشريعية
لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
اقتراح بقانون
في شأن مكافأة نهاية الخدمة

الاسم :	جمال محارب الفضلي
رقم الموبايل	99048285
البريد الإلكتروني	alfadhlijamal@hotmail.com
الرقم المدني	268050200948
التعليق	من خلال الاطلاع على المعلن في الصحف ان الاستثناء من الاستفادة من القانون قبل 24 شهر من نفاذ القانون اقتصر على التقاعد المرضي والوفاة الا ان المشروع اهمل المعاقين والمكلف برعاية المعاق حيث انه يتعاقد بالحصول على راتب كامل عن راتب كامل عن المدة كاملة و حيث ان تلك الحالات عندما تتعاقد تستحق معاش خدمة تعادل 30 سنة فانهم يستحقون لهذا السبب وللظروفهم التي تجعلهم اولى بالرعاية لذا نقترح ان يستثنى المعاق والمكلف برعاية المعاق الذي يتقاعد قبل اكمال 24 شهر من نفاذ القانون مع الشكر
Attachments	No